مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
King Faisal Center for Research and Islamic Studies

مجلة الدراسات اللغوية

المجلد الخامس عشر - العدد الرابع (شوال ـ ذو الحجة ١٤٣٤هـ/ أغسطس ـ أكتوبر ٢٠١٣م)

فصلية محكمة تعنى بدراسة النحو والصرف واللغويات والعروض

العدد الستون ٦٠

- البينية في الاستثناء قطعاً ووصلاً وأثرها في التأويل
- مصطلح التّبيين ودلالاته عند النّحاة
- صوت الضاد بجنوب غرب المملكة العربية السعودية «دراسة ميدانية»
- مسألتان لابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن أبي بكر (ت٦٤٦ هـ) دراسة وتحقيقاً
- نظرات في «موسوعة قواعد الكتابة العربية»

أولاً: البحوث والدراسات

البينية في الاستثناء قطعاً ووصلاً
وأثرها في التأويل

محمد بن حسن العمري

جامعة الملك خالد

كلية العلوم الإنسانية ـ قسم اللغة العربية وآدابها

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

لقد غلب على حديث النحاة في الاستثناء المنقطع أنه هو ما خالف فيه المُستثنى جنس المُستثنى منه وبعضيته ، وعلى هذا الأساس تعلمنا من أشياخنا، وعلمناه بعد لطلابنا في قاعات الدرس، وتجذر في ذاكرتنا النحوية هذا القيد وحده دون سواه، وكتب الله لي أن أتوجه إلى تفسير القرآن الكريم طلبا لتدبره واستكشافا لحقائقه ومعانيه، رجاء نوره وهديه وبركته، وجعلت ذلك بحمد الله تعالى وردا في حياتي اليومية ومن خلال تقليب صفحات عدد من المصادر والمراجع المختلفة ظهر لي عند أهل التأويل في بيان الاستثناء المنقطع ما لم يكن في مطولات النحاة ومباسيطهم المتخصصة، وبدأت أتتبع ظاهرة الاستثناء وأساليبه في آيات القرآن الكريم وأصرف إليها العناية والاهتمام، ولاسيما اختلافهم في تقرير نوع الاستثناء أمنقطع هو أم متصل؟ والأسس التي اعتمد عيها القائلون بالقطع، والمعاني المترتبة على تداول الاستثناء بين القطع والوصل، فتبين لي أن وقوف النحاة ـ في كراريس النحو ـ عند بيان القطع من خلال الجنس إنما هو اختزال مخل بواجب الدرس النحوي لأسلوب الاستثناء، وعذرهم في ذلك التنظير لأول وهلة، وما حققه البحث من المزيد ـ مما سيأتي بيانه ـ إنما أنتجه واقع الفرق بين النظرية والتطبيق، فمعالجة المفسرين الشاملة لآيات القرآن الكريم أظهرت أسس انقطاع الاستثناء في صورتها الكاملة أو الموسعة.

وعندها تعزمت على جمع أسس الاستثناء المنقطع وبيان المعاني المتدفقة ما بين القول بقطع الاستثناء ووصله، والتي تشكل ظاهرة عجيبة من ظواهر الإعجاز القرآني المستفزة للقلوب الطاهرة، والعقول النيرة، فتصيبها دهشة غير متناهية بما تؤول إليه المعاني، وتتعدد فيه الوجوه البديعة، والمحامل المنيعة، بما يجعل الحكيم

المنصف المتشطر عن هدي الإسلام يعترف بربانية هذا القرآن، فعند ذلك عقدت العزم على تتبع ظاهرة القطع، في هذا البحث، الموسوم بـــ :

(البينية في الاستثناء قطعا ووصلا وأثرها في التأويل)

وجمعت تلك المواضع من كتب المفسرين ـ رحمهم الله تعالى ـ ولا أخفي على القارئ الكريم أنني ما عجزت عن إعداد مشروع بحثٍ ما، كما عجزت عن مشروع هذا البحث (وفيه تسكب العبرات) كما قاله الشهاب الخفاجي عندما تعسرت عليه بعض مسائله، ولكن الله هداني فجعلته بعد لأي وتأمل: على مقدمة، وثلاثة مباحث، المبحث الأول: تمهيد عن الاستثناء ودقائقه، والثاني: حصرت فيه ما توصلت إليه من أسس وضوابط القطع، والثالث: دراسة تطبيقية لآيات مختارة من القرآن الكريم، ثم الختم والفهارس.

وكان همي جمع أسس الانقطاع من أسفار المفسرين، ثم دراسة الآيات القرآنية المختلف في نوع الاستثناء فيها من خلال تلك الأسس والضوابط الفاصلة بين نوعي الاستثناء، التي وضعها النحاة المفسرون، مع الاستعانة بالآيات السابقة واللاحقة، أو بما ورد من آيات أخرى ـ في عموم القرآن الكريم ـ مما فيها معاني تلك الآيات أو جزء من معانيها، أو بالسُّنَّة لأن رسول الله ﷺ مبلغ عن الله، فهو أعلم الناس بمراد الله تعالى، من أجل الوصول إلى تحديد نوع الاستثناء وبيان المعاني المترتبة عليه جزما، أو ترجيحا، يحدوني في بحثي هذا شفافية المتذوق وإصغاء المتأمل، ورهبة المشفق من زلل الفهم، فطوبى لِعَبْدٍ أَمْسَكَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَخُصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

والبينية التي أريد هي التي أشار إليها الزمخشري بقوله: (فإن قلت: فهل يختلف المعنى لاختلاف الاستثناءين؟ ـ يعني القطع والوصل ـ قلت: نعم، وذلك أنّ آل لوط مخرجون في المنقطع من حكم الإرسال، وعلى أنهم أرسلوا إلى القوم

المجرمين خاصة، ولم يرسلوا إلى آل لوط أصلا.

ومعنى إرسالهم إلى القوم المجرمين، كإرسال الحجر أو السهم إلى المرميّ. في أنه في معنى التعذيب والإهلاك، كأنه قيل: إنا أهلكنا قوما مجرمين، ولكن آل لوط أنجيناهم. وأمّا في المتصل فهم داخلون في حكم الإرسال، وعلى أن الملائكة أرسلوا إليهم جميعاً ليهلكوا هؤلاء وينجوا هؤلاء، فلا يكون الإرسال مخلصا بمعنى الإهلاك والتعذيب كما في الوجه الأوّل.

فإن قلت: فقوله (إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ) بم يتعلق على الوجهين؟ قلت: إذا انقطع الاستثناء جرى مجرى خبر "لكنّ" في الاتصال بآل لوط، لأنّ المعنى: لكن آل لوط منجون، وإذا اتصل كان كلاما مستأنفاً، كأنّ إبراهيم عليه السلام قال لهم: فما حال آل لوط، فقالوا: إنا لمنجوهم)[1].

وإنما حدث التباين في المعاني؛ لأن الاستثناء لون من الإعراب الذي قال عنه الجرجاني: (قد علم أن الألفاظ مغلقة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها، وأن الأغراض كامنة فيها، حتى يكون هو المستخرج لها، وأنه المعيار الذي لا يتبين نقصان كلام ورجحانة حتى يعرض عليه، والمقياس الذي لا يعرف صحيح من سقيم، حتى يرجع إليه، ولا ينكر ذلك إلا من ينكر حسه، وإلا من غالط في الحقائق نفسه)[2].

والقرآن هو مجال واسع لإثارة العلم، ففي الحديث: "أثيروا القرآن، فإنه عِلْمُ الأولين والآخرين"، وفي روايةٍ، "مَنْ أرادَ العِلمَ فَلْيُثَوِّرِ القرآن" والرواية الأخيرة من كلام ابن مسعود في بعض المصادر[3].

ولكنها تلطف معانيه وتدق، كما وصفها ابن القيم بقوله: "ودلالة القرآن

(١) الكشاف ٢/ ٥٨٢.

(٢) دلائل الإعجاز ٢٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٤٥٣، الدر المصون ١/ ٣٢٥.

ألطف، وأبلغ من أن يحيط بها البشر "[1].

وهدفت من هذه الدراسة إلى تحكيم قواعد الاستثناء وأسسه النحوية في مذاهب أهل التأويل، والوقوف على حقائق التنزيل، وتدبر مقاصده، قبل الحسرات كما قال الأول: "ما أشدها من حسرة! وأعظمها من غبنة! على من أفنى أوقاته في طلب العلم ثم يخرج من الدنيا وما فهم حقائق القرآن، ولا باشر قلبه أسراره ومعانيه، فالله المستعان "[2].

المبحث الأول: تمهيد حول الاستثناء

تعريف الاستثناء:

الاستثناء: مصدر من الثني بمعنى العطف والصرف والمنع، يقال: ثنى فلان عنان فرسه، إذا منعه وصرفه عن المضي في الصوب الذي يتوجه إليه.

فهو لغةً: استفعال من الثني، بمعنى: العطف؛ لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من الحكم، أو بمعنى: الصرف؛ لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه.

والاستفعال هنا ليس على بابه الذي هو طلب الفعل، نحو: الاستسقاء لطلب السقي، والاستفهام لطلب الفهم، وإنما المراد الفعل نفسه دون طلبه، نحو: قَرَّ واستقَرَّ، معناهما واحد، فليس (الاستثناء) طلب الثني، بل المَثْنِيُّ نفسه[3].

ويتفاوت حده اصطلاحا في عبارة النحويين، وهو نوعان: متصل ومنفصل، فمن النحاة من جمعهما في حَدٍّ واحد مجمل، ومنهم من جعل لكل واحد منهما تعريفا مستقلا.

---

(1) طريق الهجرتين 1/ 300.

(2) بدائع الفوائد لابن القيم 1/ 201.

(3) انظر: لسان العرب (ثنى)، الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص 91، حاشية الخضري 1/ 450، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون 1/ 64، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي 8/ 228.

فمن الأول قول ابن مالك: " المستثنى هو المُخْرَج تحقيقا أو تقديرا من مذكور أو متروك بـ"إلا" أو ما بمعناها بشرط الفائدة "(١).

فقوله: "المخرج" جنس يشمل المخرج بالبدل، وبالصفة، وبالشرط، وبالغاية، وبالاستثناء.

وقوله: (تحقيقاً أو تقديراً) يعني به نوعي الاستثناء الرئيسين، وهما المتصل والمنفصل، فالمتصل يكون الإخراج فيه تحقيقاً، لأن المستثنى والمستثنى منه من جنس واحد، بخلاف المنفصل؛ إذ لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولكنه يأتي مقدراً، أو كان من جنسه ولكن يكون المراد من الصدر ما لا يمكن دخول المستثنى فيه(٢).

وقوله: (من مذكور أو متروك) يعني الاستثناء التام والمفرغ، فالتام: هو الذي ذكر فيه المستثنى منه، والمفرغ: هو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه.

ومن ذلك تعريف ابن يعيش إذ يقول: " الاستثناء صرف اللفظ عن عمومه، بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول "(٣).

وقول أبي حيان: "هو المنسوب إليه خلاف المسند للاسم الذي قبله بواسطة "إلا"، أو ما في معناها"(٤).

ومن الثاني قول ابن الحاجب: المستثنى متصل ومنقطع، فالمتصل هو المخرج من متعدد لفظا أو تقديرا، بإلا وأخواتها، والمنقطع: المذكور بعدها غير مخرج.

قال الرضي: اعلم أنه قسم المستثنى قسمين، وحَدَّ كل واحد منهما بحد منفرد

(١) شرح التسهيل ٢/ ٢٠٤ .

(٢) كجاءني القوم إلا زيدا ، قال في دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ٦٤: "إذا أريد بالقوم القوم الذي لا يكون زيد داخلا فيه، فهو منقطع " .

(٣) شرح المفصل ٢/ ٤٦.

(٤) ارتشاف الضرب ٣/ ١٤٩٧

من حيث المعنى، قال: وذلك لأن ماهيتيهما مختلفتان، ولا يمكن جمع شيئين مختلفي الماهية في حد واحد، وذلك لأن الحد مبين للماهية، بذكر جميع أجزائها مطابقة وتضمنا، والمختلفان في الماهية لا يتساويان في جميع أجزائها حتى يجتمعا في حد واحد، والدليل على اختلاف حقيقتيهما أن أحدهما مُخْرِجٌ، والآخر غير مخرجٍ، بلى يمكن جمعهما في حد واحد باعتبار اللفظ، لأن مختلفي الماهية لا يمتنع اشتراكهما في اللفظ، فيقال المستثنى هو المذكور بعد (إلا) وأخواتها"(١).

وعن ابن الصائغ: "الاستثناء نوعان: متصل، ومنقطع، فالاستثناء المتصل: إخراج مذكور بـ"إلا"، أو ما في معناها من حكم شامل له، ملفوظ به، أو مقدر.

وأما الاستثناء المنقطع: فهو الإخراج بـ(إلا، أو غير، أو بيد) لما دخل في حكم دلالة المفهوم"(٢).

ومن أهل العلم من ينكر الاستثناء المنقطع، قال الآمدي(٣): " اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة، ومنع منه الأكثرون، وأما أصحابنا فمنهم من قال بالنفي، ومنهم من قال بالإثبات" .

ثم بين أن القائلين بالصحة قد احتجوا بالمعقول وبالمنقول من القرآن والشعر والنثر، وبسط القول في مذهب الفريقين بما لم أجده عند غيره، ثم انحاز إلى مذهب المجيزين فقال: "إن الاستثناء من غير الجنس صحيح، وإن لم يكن المستثنى داخلا تحت المستثنى منه، ولا له عليه دلالة" وفي الإنصاف لابن الأنباري:

---

(١) شرح الكافية للرضي ٢ / ٧٥

(٢) اللمحة في شرح الملحة ٩ / ٥٩. قال الأسيوطي : "وإنما يستثنى بـ(بيد) في الانقطاع خاصة" الهمع ٢ / ٢٧٦ ، وقال ابن عنقاء: " بَيْدَ " بالموحدة و" مَيْدَ " بالميم، وتكون بمعنى "غير" باتفاق، فيستثنى بها في الانقطاع فقط" غرر الدرر ١ / ٢٠٤.

(٣) في الإحكام ٢ / ٣١٣ – ٣٣٣.

"والاستثناء المنقطع كثير في كتاب الله تعالى وكلام العرب"(١).

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنهم اختلفوا في المتصل مما يكون إخراجه ؟.

فذهب سيبويه وجمهور النحاة إلى أنه إخراج للاسم من الاسم، والفعل من الفعل. إذ لم يقم دليل على حمل الاستثناء على أحدهما دون الآخر. فإن قلت: قام القوم إلا زيداً، كنت قد استثنيت زيداً من القوم، وقيامه من قيامهم. وهذا هو الصحيح.

وقال الكسائي: الإخراج من الاسم وحده. فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً، فكأنك قلت: قام القوم الذين بعض منهم زيد. ولم تتعرض للإخبار عن زيد بقيام ولا غيره. فيحتمل أن يكون قد قام، وأن يكون غير قائم.

وذهب الفراء إلى أن الإخراج من الفعل وحده، فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً لم تخرج زيداً من القوم، وإنما خرج من الحكم(٢).

أركانه:

للاستثناء أركان تمثل مجتمعة أسلوب الاستثناء، وهي:

أولاً: المستثنى. وهو الاسم الواقع بعد أدوات الاستثناء، ويحدد عملياً بأنه الاسم المُخرَج من أمثاله الذين تقرر لهم حكم خاص في الجملة، وذلك قبل أداة الاستثناء.

ثانياً: أداة الاستثناء. وهي: إلا، وحاشا، "وخلا، وعدا، وغير، وسوى، وبيد، (وليس، ولا يكون)(٣) وجميعها يستثنى بها في الاتصال، ونص بعض النحاة على تخصيص الاستثناء المنقطع ببعضها دون بعض وهي: (إلا، وغير، وبيد)

(١) الإنصاف ١/ ٢٦٩.

(٢) انظر: الجنى الداني ١/ ٨٧، تفسير ابن القيم ١/ ٤٣٣، وقد يكون مخرجا من القوم والاستثناء قطع، انظر ما سبق في هامش ص: ٤.

(٣) ومعناهما في الاستثناء معنى الإيجاب، لأنهما أقيما مقام (إلا) للإيجاب، فلذلك لم يكونا للنفي، فإذا قلت: أتاني القوم ليس زيدا، فهو بمعنى قولك: أتاني القوم إلا زيدا، وإنما استويا في هذا الحكم لأن (إلا) تخرج ما بعدها من حكم ما قبلها، كما أن النفي له هذا الحكم، فلهذا استويا.

منهم ابن الصائغ في قوله المتقدم، و(سوى) قال أبو حيان : (وسِوى بكسر السين وضمها مقصورتين ، ويستثنى بها في الاتصال والانقطاع)[١].

واختلف في الاستثناء بـــ (لاسيما[٢] وبله[٣]) وبعضهم يخرجها من أدوات الاستثناء، والصواب أنه يستثنى بهما في الانقطاع خاصة،كما سيأتي في المبحث الثاني.

ولا تكون الأفعال أدوات للاستثناء المنقطع، يقول أبو حيان : "ولا يستوي المتصل والمنقطع في الأدوات فإن الأفعال التي يستثني بها لا تقع في المنقطع، لا تقول ما في الدار أحد خلا حمارا "[٤].

والبصريون يقدرون "إلا" في الاستثناء المنقطع بـ"لكن" المشددة، لأنه في حكم جملة منفصلة عن الأولى" ، والكوفيون بـ(سوى) وتأويل البصريين أولى؛ لأن المستثنى المنقطع يلزم مخالفته لما قبله نفيا وإثباتا، كما في " لكن" ولايتحقق ذلك مع (سوى)[٥].

ثالثاً: المستثنى منه. وهو ما يقع قبل أداة الاستثناء، ويحدد علمياً بأنه الاسم العام، الذي ينسب له الحكم في الجملة، ومنه يكون إخراج المستثنى، ومن العجيب أن الاستثناء بالجملة المستثناة، ليس فيه مستثنى منه، كما ستراه قريبا في كلام لابن يعيش.

(١) ارتشاف الضرب ٣ / ١٥٤٩.

(٢) انظر همع الهوامع ٢ / ٢٩٠.

(٣) انظر الجنى الداني ١ / ٧٢ .

(٤) الارتشاف ٣ / ١٥١٣، وقال البغدادي في الخزانة ٣ / ٣١٧ : " أقول: قد وردت خلا في الاستثناء المنقطع كقول العجاج وهو من أبياته كما مر شرحه:

(وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها إنسي)

فإن قوله: إنسي، هو المستثنى منه، والجن هو المستثنى، وجنس كل منهما مغاير لجنس الآخر " .

(٥) وقد وهم ابن عمرون حين ظن أن " إلا " فى الاستثناء المنقطع بمعنى " لكنْ " الخفيفة النون، انظر الهمع ٢ / ٢٥٠، قلت: ووهم مثله أيضا ابن عاشور في تفسيره ٢٢ / ٢١٦.

رابعاً: ومن النحاة من يضيف ركناً آخر إلى الجملة الاستثنائية، ويعده أساساً من أساسات أسلوب الاستثناء، وهو: (الحكم) ويراد به المعنى الذي ينسب للمستثنى منه، سواء أكان إثباتاً أم نفياً، حال كونه مصروفا عن المستثنى.

أنواعه:

أولاً: أنواع الاستثناء بحسب ذكر المستثنى منه أو حذفه.

١- الاستثناء التام: وهو ما كان المستثنى منه مذكوراً في جملة الاستثناء.

٢- الاستثناء المفرغ: وهو ما حذف من جملته المستثنى منه، والكلام غير موجب، ولا بد من اجتماع الأمرين معاً.

"والحاصل أن المستثنى منه لا يحذف مع إيجاب محض، لأنه يلزم منه الكذب، ألا ترى أن حقيقة قولك: رأيت إلا زيداً، عمَّ نظري الناس إلا زيداً، وذلك غير جائز"(١).

وكذلك عندما يتقدم المستثنى على المستثنى منه، فإنه يحمل في أحد وجهيه على أنه استثناء مفرغ.

وقد يغيب المستثنى منه فيقدر أعم العام، قال الزمخشري: وإذا لم يذكر المستثنى منه وقع الاستثناء من أعم العام الذي هو الشيء(٢) فكان استثناء متصلا"(٣)؛ لأن المستثنى يدخل عندئذ في ذلك العموم.

والتفريغ يقع في الحال عند أهل العربية، وأمّا في الصفة فذهب أكثرهم إلى منعه، و إلى هذا ذهب أكثر النحويين، وأهل المعاني(٤).

(١) شرح التسهيل لابن مالك، ٢/ ٢٧٠، وجوَّز ابن الحاجب التفريغ في الموجب، شرط أن يكون فضلة، وحصلت فائدة؛ نحو: قرأت إلا يوم الخميس؛ فإنه يجوز أن تقرأ في الأيام جميعها إلا يوم الخميس. قال الرضي: " ويجوز التفريغ في موجب مؤول " ٢/ ١٠١.

(٢) (أو الكل، أو أحد).

(٣) الكشاف ٢/ ٢٧٦ بتصرف يسير.

(٤) انظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (الْمُسَمَّاة) عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي ٥/ ٢٨٢.

ومما هو جدير بالذكر أن الاستثناء المفرغ لا يختص بالمتصل، وإنما يقع أيضا في الاستثناء المنقطع. يقول الشهاب الخفاجي معلقا على كلام البيضاوي: "إلا أنه لا يكون مفرّغا (يعني الاستثناء المنقطع لا يكون مفرّغا) وفيه بحث؛ لأنه لا مانع منه إذا دلت القرينة عليه كما إذا قيل: ما أنيسك في البادية فقلت: ما لي بها إلا اليعافير، أي ما لي أنيس"(١).

وابن تيمية يوافق البيضاوي في المنع، قال: "الاستثناء الْمُنْقَطِعُ إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا كَانَ نَظِيرَ الْمَذْكُورِ وَشَبِيهًا لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي اللَّفْظِ؛ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَذْكُورِ؛ وَلِهَذَا لا يَصْلُحُ الْمُنْقَطِعُ حَيْثُ يَصْلُحُ الاستثناء الْمُفَرَّغُ"(٢). والحق ما انتصر له الشهاب الخفاجي، كما ستراه فيما بعد(٣).

ويؤيد التفريغ في المنقطع أن الجملة الإستثنائية ذات محل من الإعراب، ومرتبطة في الإعراب بما قبلها، فتكون صفة أو حالاً أو خبراً، وهذا الارتباط يفرض علينا القول بالتفريغ، قال الزمخشري متحدثا عن حكم الجملة المستثناة: " وإذا قلتَ: ما مررتُ بإحد إلا زيدٌ خير منه، كان ما بعد (إلا) جملة ابتدائية واقعة صفة لأحد، و(إلا) لغو في اللفظ معطية في المعنى فائدتها، جاعلة "زيداً" خيرا من جميع من مررتَ بهم".

قال الموفق ابن يعيش: ـ وهو يشرح قوله: (و (إلا) لغو في اللفظ معطية في المعنى فائدتها، جاعلة "زيداً" خيرا من جميع من مررتَ بهم) ـ يعني أنه ليس في اللفظ مستثنى منه، وإنما معك في "ما زيد إلا قائم" مبتدأُ وخبر، وفي قولك: "ما

(١) حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي ٤ / ٣٣٠، جعلها من الأنيس تجوزا، على معنى: لي اليعافير.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤١.

(٣) والغريب أن الحلبي أخرج المفرغ من دائرتي المتصل والمنفصل، قال في معرض حديثه عن المفرغ: (وهو في قوة الاستثناءِ المتصل، ولا يُقال في هذا: إنه متصل ولا منقطع، إذ المفرَّغُ لا يُقال فيه ذلك) الدر المصون ٢٣٣٨.

مررت بأحد إلا زيد خير منه" صفة وموصوف أو حال وذو حال[١]، فجرى مجرى العامل المفرغ للعمل من نحو "ما قام الا زيدٌ"، و"ما ضربت الا زيداً" من حيث إن ما قبل إلا يقتضي ما بعدها اقتضاء لا يتم المعنى إلا به ، إلا انها من جهة المعنى تفيد الاستثناء من حيث جعلت "زيدا خيرا من جميع من مررت به" في قولك: ما مررتُ بأحد إلا زيد خير منه)[٢].

وبقي هناك مسألة دقيقة أغفلها كثير منهم عند الحديث عن الاستثناء، وهي القول بتعدد الاستثناء المفرغ، قال الشهاب الخفاجي: "الجمهور على امتناع تعدد الاستثناء المفرغ مثل ما ضربت إلا زيداً يوم الجمعة تأديبا "[٣] وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾ [آل عمران: ١٩]. وذلك أن المعنى على الاستثناء، والمفرغ في المفعول، وفي المجرور، وفي المفعول من أجله، إذ المعنى: وما اختلف فيه إلاَّ الذين أوتوه إلاَّ من بعد ما جاءتهم البينات إلاَّ بغياً بينهم. فكل واحد من الثلاثة محصور.

والصحيح كما قال السمين الحلبي أنه لا يتعدد المفرغ دون عطف أو بدلية[٤].

ثانياً: أنواع الاستثناء بحسب إيجاب المستثنى منه أو عدمه.

١- الاستثناء الموجب.

وهو ما كان أسلوب الاستثناء فيه خالياً من النفي، وكذلك شبه النفي، نحو النهي، والاستفهام الذي يتضمن معنى النفي، " فإن كان في الإيجاب معنى النفي عومل معاملته"[٥].

---

(١) وقوع الحال من النكرة جائز على ضعف.

(٢) شرح المفصل ٢ / ٧٩.

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي ٢ / ٢٩٨.

(٤) انظر: الدر المصون ١ / ٤٥٨، اعراب القرآن لابن سيده ١ / ٤٧٧.

(٥) المرجع السابق ٢ / ٢٧٠.

٢- الاستثناء غير الموجب.

وهو ما كان أسلوب الاستثناء فيه مشتملاً على نفي، أو شبهه من نهي، أو استفهام يحمل معنى النفي.

ثالثاً: أقسامه :

١- الاستثناء المتصل. ٢- الاستثناء المنقطع.

ومضت الإشارة إلى تعريفهما عند النحاة.

والمشهور عند النحاة ان المنقطع ما لم يكن المستثنى بعضا من المستثنى منه أومن جنسه، قال ابن مالك: "وذكر البعضية أولى من ذكر الجنسية؛ لأن المستثنى قد يكون بعد ما هو من جنسه، وهو منقطع غير متصل، كقولك: قام بنوك إلا ابن زيد. فتبين ما في ذكر البعضية من المزية على ذكر الجنسية"(١).

"واستثناءُ الشيء من غيرِ جنسهِ لا معنى له. وما ورد من ذلك فليست فيه "إلاّ" للاستثناء على سبيل الأصل. وإنما هي بمعنى "لكنْ"، وهو ما يُسمونهُ "الاستثناء المُنقَطِع". ومعّ ذلك فلا بدّ من الارتباط بين المستثنى منه والمستثنى"(٢).

فاستثناء الشيء من غير جنسه لا معنى لَهُ مع الَّذِي ذكرناه من حقيقة الاستثناء(٣).

وفي الأصول لابن السراج: "وليس منهاج الاستثناء المنقطع منهاج الاستثناء الصحيح؛ لأن الاستثناء الصحيح إنما هو أن يقع جمع يوهم أن كل جنسه داخل فيه، ويكون واحد منه أو أكثر من ذلك لم يدخل فيما دخل فيه السائر بمستثنيه منه ليعرف أنه لم يدخل فيهم "(٤).

(١) شرح الكافية الشافية ٢/ ٧٠١، ٧٠٢.

(٢) جامع الدروس العربية ٦٩.

(٣) انظر الصاحبي في فقه اللغة ١/ ٣٢.

(٤) ١/ ٢٩٠، ٢٩١.

والمشهور فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين(١).

قال ابن العربي: "كَمَا أَنَّهُ لا يَخْفَى أَنَّ الاستثناء الْمُتَّصِلَ هُوَ أَصْلُ اللُّغَةِ، وَجُمْهُورُ الْكَلامِ، وَلا يُرْجَعُ إِلى الْمُنْقَطِعِ إلا إذا تَعَذَّرَ الْمُتَّصِلُ، وَتَعَذُّرُ الْمُتَّصِلِ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا عَقْلِيًّا وَإِمَّا شَرْعِيًّا..."(٢).

وقال في موضع آخر: "وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَعْلَمُ صِحَّةَ وُقُوعِ الاستثناء الْمُنْقَطِعِ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأُصُولِيِّينَ، خِلافًا لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الاستثناء الْمُنْقَطِعَ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الاستثناء إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ، وَغَيْرُ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي اللَّفْظِ أَصْلاً حَتَّى يَخْرُجَ بِالاستثناء"(٣).

وجاء في المحتسب لابن جني: "ولعمري إن الاستثناء المنقطع فاشٍ في القرآن وغيره، إلا أنه ـ مع ذلك ـ مُحوِج إلى التأول وإعمال القياس والتمحّل"(٤).

واعْلَمْ أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى الْخِلافِ فِي صِحَّةِ الاستثناء الْمُنْقَطِعِ بَعْضُ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، كما نبه إلى ذلك الإمام الشنقيطي في أضواء البيان وضرب الأمثلة على ذلك(٥).

ولا يعني كون الاستثناء منقطعاً أنه لا صلة له بالمستثنى منه، أو أنه لا وجود لعلاقة تربطهما؛ إنما المقصود به انقطاع صلة (البعضية) حيث لا يكون المستثنى حينها جزءاً حقيقياً من المستثنى منه، يقول ابن السراج: "واعلم: أن إلا في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بد من أن تخرج بعضاً من كل، فإذا كان

(١) انظر دستور العلماء ١/ ٦٤.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٤٨.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٤٧٦.

(٤) ٢/ ١٣٦.

(٥) ٣/ ٤٦٨ قال: "لو أَقَرَّ رَجُلٌ لآخَرَ فَقَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفُ دِينَارٍ إلا ثَوْبًا، فَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الاستثناء الْمُنْقَطِعِ يَكُونُ قَوْلُهُ «إلا ثَوْبًا» لَغْوًا وَتَلْزَمُهُ الأَلْفُ كَامِلَةً، وَعَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الاستثناء الْمُنْقَطِعِ لا يُلْغَى قَوْلُهُ «إلا ثَوْبًا» وَتَسْقُطُ قِيمَةُ الثَّوْبِ مِنَ الأَلْفِ".

الاستثناء منقطعاً فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل إلا قد دل على ما يُستَثْنى منه فتفقد هذا فإنه يدقّ"(١).

وربما لجأ النحاة إلى تقدير مضاف حتى يتحقق توهم الدخول فيما قبل الأداة، قال السمين الحلبي: " إنما قَدَّرَ المضافَ ليُتَوَهَّمَ دخولُ المستثنى في المستثنى منه؛ لأنه متى لم يُتَوَهَّمْ ذلك لم يَقعِ الاستثناء، ولهذا مَنَعوا: " صَهَلَتِ الخيلُ إلاَّ الإبِلَ " إلاَّ بتأويلٍ "(٢).

من أحكام الاستثناء:

إذا كان الاستثناء تاماً موجباً، فإنه يجب نصب المستثنى.

وأما إذا كان أسلوب الاستثناء تاماً غير موجب، ففي هذه المسألة تفصيل كما يلي:

الأول: إذا كان الاستثناء متصلاً، جاز فيه أمران:

١- إتباع المستثنى للمستثنى منه في إعرابه، رفعاً أو نصباً أوجراً، على اعتبار كونه بدل بعض من كل، وهو الأفصح.

٢- النصب على الاستثناء. ونصبه عند سيبويه بما قبل إلا، فهو عنده منتصب عن تمام الكلام، أي عن تمام الجملة المذكورة قبل (إلا) لأنه مَثَّل انتصابه بانتصاب الدرهم بعد العشرين قال: "وعمل فيه ما قبله كعمل العشرين في الدرهم"(٣) ومن عادته أن يمثل به لما انتصب عن تمام الجملة، فما بعد إلا عنده مفرد في المتصل وغيره.

وإذا كان الاستثناء بـ(غير) و(سوى) فالمستثنى بهما مجرور دائماً، وذلك بالإضافة ويحل فيهما ما يستحقه المستثنى من إعراب.

(١) الأصول ١/ ٢٩١.

(٢) الدر المصون ١/ ٢٧٨٤، وانظر: الكشاف ٣/ ٣٢١ .

(٣) الكتاب ٢/ ٣١٩.

ولا يكون المستثنى بـ (ما خلا، وماعدا، وليس، ولا يكون) إلا منصوبا أبدا[1].

الثاني: إذا كان الاستثناء منقطعاً، فيختار سيبويه النصب، ونصبه عنده بما قبل إلا، فهو عنده منتصب عن تمام الكلام، فما بعد إلا عنده مفرد في المتصل والمنقطع، وهي كلكن العاطفة في وقوع المفرد بعدها. وإن لم تكن للعطف، ولذا وجب فتح (أن) بعدها، كزيد غني إلا أنه شقي.

ويرى كثير من المتأخرين أن العامل فيه إلا؛ لكونها فيه بمعنى لكن، فعملت عملها، وخبرها محذوف غالباً نحو: جاء القوم إلا حماراً، أي لكن حماراً لم يجئ، وقد يُذْكَرُ نحو: ﴿ **إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا** ﴾ [يونس: ٩٨][2].

وفصّل ابن يعيش في المسألة تبعا للزمخشري[3] فجعلها في قولين:

أحدهما: أن يتسلط العامل على ما بعد (إلاَّ) كقولك: ما رأيت أحداً إلاَّ حماراً، و: ما في الدار أحد إلاَّ حماراً، وهذا النوع فيه خلاف عن العرب، فمذهب الحجازيين نصب هذا النوع من المستثنى، ومذهب بني تميم اتباعه لما قبله في الإعراب، ويصلح في هذا النوع أن تحذف الأول وتسلط ما قبله على ما بعد إلاَّ، فتقول: ما رأيت إلاَّ حماراً، وما في الدار إلاَّ حمار فيكون من قبيل المنقطع المفرغ كما سيأتي بيانه.

والقسم الثاني: هو أن لا يمكن تسلط العامل على ما بعد إلاَّ، وهذا حكمه النصب عند العرب قاطبة، ومن ذلك: ما زاد إلاَّ ما نقص، وما نفع إلاَّ ما ضر. فما بعد إلاَّ لا يمكن أن يتسلط عليه زاد ولا نقص، بل يقدّر المعنى: ما زاد، لكن النقص حصل له، وما نفع لكن الضرر حصل، فاشترك هذا القسم مع الأوّل في تقدير إلاَّ بلكن، لكن الأوّل يمكن تسليط ما قبله عليه، وهذا لا يمكن.

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٥ / ٤٩-٥٠ .

(٢) انظر الرضي ٢ / ٨٢ ، إعراب القرآن لابن سيده ٦ / ١١٢، وحاشية الخضري ١ / ٤٥٢ .

(٣) شرح المفصل، ابن يعيش، ٢ / ٥٧ .

مقدار المستثنى:

يقول ابن فارس: "قال قوم: لا يُستثنى من الشيء إلا مَا كَانَ دون نصفه: لا يجوز أن يقال عشرة إلا خمسة. وقال قوم: يُستثنى القليل من الكثير ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه. وهذه العبارة هي الصحيحة. فأما من يقول: يُستثنى الكثير من القليل فليست بالعبارة الجيدة، قالوا: "عشرة إلا خمسة" حَتَّى يبلغ التسعة. قالوا: ومن الدليل عَلَى أن نصف الشيء قَدْ يستثنى من الشيء قوله جلّ ثناؤه: "يَا أيها المزَّمِّلُ قُم الليلَ إلا قليلاً " ثُمَّ قال "نصفه" أفلا تراه سمّى النصف قليلاً واستثناه من الأصل؟"(١).

فأكثر النحويين يرون أنه لا يجوز كون المستثنى قدر المستثنى منه أو أكثر، بل يكون أقل من النصف، وهو مذهب البصريين واختاره ابن عصفور والأبَّذِي.

قال أبو حيان: والمستقرأ من كلام العرب إنما هو الاستثناء الأقل .

وأكثر الكوفيين أجازوا استثناء الأكثر، وهو مذهب أبي عبيدة والسيرافي واختاره ابن خروف والشَّلَوْبين وابن مالك وعليه أكثر الأصوليين، وذهب بعض البصريين وبعض الكوفيين إلى أنه يجوز أن يكون المخرج النصف فما دونه ولا يجوز أن يكون أكثر من ذلك(٢). وجميعهم لا يرون الاستثناء المستغرق للمستثنى منه، قولا واحدا.

المبحث الثاني: أسس الاستثناء المنقطع

بعد جهد ووقت طويل، ظهر لي من خلال معاودة النظر ـ والفحص والتأمل في كتب أهل التأويل ـ مجموعةٌ من الأسس والمرتكزات والضوابط العزيزة، التي استخدمها أهل العلم في الحكم على نوع الاستثناء بالفصل والانقطاع وخروجه من دائرة الاتصال، وقد جمعتها فرائد من خلال تصريحات بعض أهل التأويل الظاهرة، وإلماحاتهم اللطيفة.

(١) الصاحبي ١/ ٣٣، وانظر تفصيل الخلاف في: الرضي ٢/ ١١٤ – ١١٥، الجنى الداني ١/ ٨٧ .

(٢) همع الهوامع ٢/ ٢٦٧ بتصرف، وانظر: الارتشاف ٢/ ٢٩٥، الإحكام في أصول القرآن ١/ ٢٢٥ – ٢٢٧، روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٥٦ .

والمعلوم أن الأصل في الاستثناء هو الاتصال، فلا يعدل إلى الحكم بفصله إلا لدليل ظاهر "فحق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له"(١).

وتلك الأسس التي أشرت إليها نوردها هنا على وجه التعداد والإجمال، اكتفاء بما سنوضحه في المبحث التالي من بيان لها على وجه البسط والتطبيق والإيضاح على شواهد من نصوص القرآن الكريم، فخذها مجتمعة في صورة لا تراها ـ والحمد لله تعالى ـ في غير بحثي هذا إلا مأخوذة منه، وهي:

الأول: إذا لم يكن المستثنى بعضا من المستثنى منه فذاك الاستثناء المنفصل، وهذا الضابط المشهور الذي يذكره غالب النحاة، ويعتمدونه في تصانيفهم، وهو أساس قريب المأخذ، وفيصل ظاهر فيما بين الوصل والفصل في أسلوب الاستثناء، وعبارتهم تدور بين البعضية والجنس، واستخدام الأول أولى كما بينه الشيخ ابن مالك في شرح الكافية، وقد نقلت عبارته فيما تقدم عند الحديث على أنواع الاستثناء.

والاستثناء أسلوب مكتمل يخرجه الفصل بين المستثنى منه وبين المستثنى عن أن يسمى استثناء، فإذا حصل فاصل بينهما من سكوت أو كلام بطل الاستثناء عند الجمهور(٢).

الثاني: فقد المخالفة في الحكم، قال الجمهور: إن الاستثناء يقتضي اتصاف المستثنى بنقيض ما حكم به للمستثنى منه. فإذا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى لَيْسَ نَقِيضَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى بعض الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أو من جنسه، كقولك: ظعن القوم إلا زيدا صام، ونَحْوُ: رَأَيْتُ أَخَوَيْكَ إِلا زَيْدًا لَمْ يُسَافِرْ؛ لفقد المخالفة في الحكم، وهي الحكم بغير النقيض(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٥٠.

(٢) انظر: البحر ٥ / ٣٧٠، الدر المصون ٦ / ٩.

(٣) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني ١ / ٢٠٧، التحبير شرح التحرير ٦ / ٢٥٥٨، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١ / ٣٦.

ومنه قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿**لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى**﴾ [الدخان: ٥٦] فهو اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، لأَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ عَلَى الْمُسْتَثْنَى بِنَقِيضِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَنَقِيضُ: لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ، هُوَ: يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ، وَهَذَا النَّقِيضُ الَّذِي هُوَ ذَوْقُ الْمَوْتِ فِي الآخِرَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى بَلْ حُكِمَ بِالذَّوْقِ فِي الدُّنْيَا.

ومنه إذا كان الحكم المثبت للمستثنى منه هو الحكم نفسه المثبت لما بعد "إلا" وزيادة، وفقد المخالفه هذا هو الذي جعلهم يختلفون في تجويز الاستثناء ببعض الأدوات، قال ابن عصفور: (أما لا سيّما فمن النحويين من أدخلها في هذا الباب وذلك خطأ، لأن الاستثناء كما تقدم إخراج بعض من كل، وأنت إذا قلت: قام القوم لا سيّما زيدٌ، فزيد داخل مع القوم في القيام، بخلاف الاسم الواقع بعد إلاَّ.

وقال ابن مالك: "وقد جرت عادة النحويين أن يذكروا (لا سيما) مع أدوات الاستثناء، مع أن الذي بعدها منبه على أولويته بما نسب إلى ما قبلها كقولك أحب العلماء لا سيما الصالحين"(١).

والعذر لمن أدخلها في هذا الباب أنَّ زيداً قد خرج به عن أَن يكون على صفة القوم في القيام ألا ترى أنّك إذا قلت: قام القومُ لا سيما زيدٌ، فزيد مشارك للقوم في القيام إلاَّ أَنَّ قيامه أكثر من قيام كل واحد منهم، فلما كان فيها هذا القدر من الإخراج جعلها لذلك من هذا الباب)(٢).

وهذا التعليل من ابن عصفور يرسخ الاستثناء بها، ويجعلها خاصة بالاستثناء المنفصل وحده لفقد الحكم بالنقيض.

وفاقد النقيض يكون أيضا مع (بله) فقد "عدها الكوفيون والبغداديون من

(١) شرح الكافية الشافية ٢/ ١٧٢.

(٢) شرح الجمل ٢/ ٢٥٦.

أدوات الاستثناء، وأجازوا النصب بعدها، على الاستثناء، نحو: أكرمت العبيد بله الأحرار. رأوا ما بعدها خارجاً مما قبلها في الوصف، فجعلوه استثناء، إذا المعنى أن إكرامك الأحرار يزيد على إكرامك العبيد.

وذهب جمهور البصريين إلى أنها لا يستثنى بها، وأنه لا يجوز فيما بعدها إلا الخفض، وليس بصحيح، بل النصب مسموع من كلام العرب"(١).

وقد يجتمع فاقد النقيض مع فاقد البعضية، نحو: ظعن القوم إلا حمارا نهق.

الثالث: عندما يكون مقدار المستثنى أكثر من المستثنى منه أو مساويا له فهو دليل على قطع الاستثناء، لأن مذهب جمهور البصريين وغيرهم ـ كما سبق في الحديث على مقدار المستثنى ـ هو عدم جواز استثناء النصف فما فوقه، قال أبو إسحق الزجاج: "لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير"(٢)، وقال ابن جني: "لو قال قائل: مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلما بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام ولُكْنَةً"(٣).

فحمل ما ورد من ذلك على القطع أشبه، وأدعى إلى تقارب شقة الخلاف.

الرابع: عندما يكون حكم المستثنى أمرا وحكم المستثنى منه نهيا مثل: لا تذهب إلا بزيد، ومنه قوله تعالى: (ولا تقولن لشيء....) الآية(٤).

الخامس: إذا كان الاستثناء يخرج المستثنى من بعض الحكم ويثبت له بعضه، حكم بفصله، لأن الاستثناء الحقيقي هو إخراج من كامل الحكم.

السادس: اختلاف زمان الحكم فيهما، كأن يكون حكم المستثنى مستقبلا وحكم المستثنى منه ماضيا، أو العكس، قال أبو حيان: "وشرط من أخرج

(١) الجنى الداني ١/ ٧٢.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٢٥٦.

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢١٢.

(٤) وانظر الكلام على قوله تعالى: ﴿إني لا يخاف لدي المرسلون﴾ في ص: ٥٩ وما بعدها.